مجلّة المنصّة

مجلّةٌ سياساتيّةٌ نصف سنويّةٍ

تعنى بمناقشة ملفّاتٍ تخصصيّةٍ في الشأن العراقيّ
تصدر عن مركز المنصّة للتنمية المستدامة

العدد الثاني – ملفّ الانتخابات – تشرين الثاني 2023

أوراق سياساتية

- الإدارة الانتخابية المهنية والكفوءة تحقّق انتخابات موثوقًا فيها-سربست مصطفى رشيد
- التمثيل النسبيُّ للمرأة للعراقية (الكوتا التشريعية) بين الفرص والتحديات- د. بشرى زويني

مقالات

جدل مقاعد الأقليّات يهدِّد بتأجيل انتخابات إقليم كردستان- سركوت شمس الدين

ملخصات

ملخص كتاب أشكال النظم الانتخابية

إضاءات وتحليلات

الانتخابات بالأرقام

آراء الخبراء المختصين

استبانة الخبراء

مؤشّرٌ دوليٌّ

تصنيف العراق في التقرير العالميّ لنزاهة الانتخابات - غزوان المنهلاوي

إضاءات وتحليلات

أصحاب المصلحة في العملية الانتخابية

المفوضية العليا المستقلَّة للانتخابات

هيئة حكومية مستقلَّة تخضع لرقابة مجلس النواب، لها المسؤولية الحصرية في التنظيم والتنفيذ والإشراف على جميع أنواع الانتخابات والاستفتاءات. وهي مؤسَّسة دستورية بحسب المادة (102) من الدستور العراقي، تشكَّلت لأوَّل مرَّة بموجب قانون المفوضية رقم (11) لسنة 2007 (الملغى) لتحلّ محلّ (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق/ الهيئة الانتخابية الانتقالية) التي كانت مسؤولةً عن إجراء الانتخابات وعملية الاستفتاء على الدستور في عام 2005، ثمَّ أُعيد تشكيلها من جديد وفق قانون رقم (31) لسنة 2019. وكان مجلس المفوضين بموجب القانون الملغى يتكوَّن من (9) أعضاء يختارهم مجلس النواب من ذوي الخبرة والاختصاص على أن يكون (2) منهم على الأقلّ من خريجي كليات القانون. أمَّا وفقًا للقانون الجديد؛ فيختارهم مجلس القضاء الأعلى. وترتبط بمجلس المفوضين دائرتان: الأولى الأمانة العامَّة لمجلس المفوضين، والثانية دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية. وللمفوضية مكتبٌ وطنيٌّ في بغداد ومكاتب في جميع المحافظات بضمنها إقليم كردستان لتُكوِّن الإدارة الانتخابية التي يرأسها عضوٌ من أعضاء مجلس المفوضين ينتخبه المجلس. وترتبط بالمكتب الوطني (4) دوائر وهي كلٌّ من الدائرة الإدارية والمالية، الدائرة القانونية، دائرة العمليَّات وتكنولوجيا المعلومات، دائرة الإعلام والاتصال الجماهيري.

إضاءات وتحليلات

مجلس النواب

أعلى سلطة تشريعية ورقابية، يتم انتخابها بشكلٍ حرٍّ من قبل الناخبين كل أربع سنوات، ويكون عدد أعضائه بنسبة (1) مقعد لكلّ (100) ألف نسمة. ونظَّمت المادة (61) من الدستور اختصاصاته التي منها تشريع القوانين الاتحادية، الرقابة على أداء السلطة التنفيذية، انتخاب رئيس الجمهورية، تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية، منح الثقة وسحبها عن رئيس مجلس الوزراء والوزراء، وغيرها من المهمات الأخرى. ولمجلس النواب دورٌ رئيسٌ قبل بدء العملية الانتخابية، فهو من يشرِّع قانون المفوضية، وهو من يشرِّع قانون الانتخابات الذي يحدِّد ملامح العملية الانتخابية وطرق الانتخاب والاحتساب للأصوات وغيرها. وليس للمجلس دورٌ خلال العملية الانتخابية أو بعدها.

مجلس القضاء الأعلى

منحَ القانون رقم (31) لسنة (2019) مجلس القضاء الأعلى مسؤوليَّات لم تكن موجودةً في القانون السابق، فأشارت المادَّة (3) منه إلى أنَّ مجلس المفوضين يتكوَّن من (9) أعضاء، (5) أعضاء منهم من قضاة الصنف الأوَّل يختارهم مجلس القضاء الأعلى، و(2) من الأعضاء من قضاة الصنف الأول أيضًا لكن يختارهم مجلس القضاء الأعلى بترشيحٍ من مجلس القضاء الأعلى في إقليم كردستان، و(2) من الأعضاء من مستشاري مجلس الدولة يختارهم مجلس القضاء الأعلى من بين المرشحين، مِمَّا يعني أنَّ مجلس المفوضين فضلًا عن الإدارة الانتخابية التي يرأسها عضو من المجلس جميعهم من القضاة يؤدّون اليمين القانونية أمام رئيس مجلس القضاء الأعلى. ولا يمتلك مجلس القضاء الأعلى صلاحيَّات تنفيذية في المفوضية بل تتحدَّد مسؤوليته في تعيين مجلسها وإدارتها بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليها.

الحكومة

إنَّ استقلالية المفوضية ودورها الحصري بصفتها مؤسَّسةً تنفيذية فيّ العملية الانتخابية لا يعطي الحكومة والمؤسَّسات التابعة لها أيَّ مهمة أو وظيفة مباشرة في العملية الانتخابية، بل تأخذ دورًا ساندًا مهمًّا يتمثَّل بتوفير التخصيصات المالية لإجراء الانتخابات، وتأمين الحماية الأمنية اللازمة بما يضمن شفافية التصويت والانتخاب، فضلًا عن توفير البنى التحتية اللازمة بضمنها مراكز تصويت الناخبين، وغيرها من المهامِّ اللوجستية الأخرى.

المحكمة الاتحادية

وهي هيئةٌ قضائيةٌ مستقلَّةٌ ماليًّا وإداريًّا، نصَّ عليها الدستور العراقي لسنة 2005 على وفق المادة (92) منه، ويُنظِّم عملها قانون رقم (30) لسنة 2005، وتتكوَّن من رئيسٍ ونائبٍ للرئيس و(7) أعضاء يتم اختيارهم من قضاة الصنف الأوَّل، ومنحَها الدستور في المادة (93) منه مجموعة مهمات، بضمنها المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامَّة لعضوية مجلس النواب، لذا فإنَّ مصادقة المحكمة الاتحادية على النتائج هي من تعطي شرعية النتائج، فضلا عمَّا أشارت إليه المادة (52) من الدستور بشأن النظر بصحَّة قرار مجلس النواب الخاص بصحَّة عضوية أعضائه، فضلًا عن أنَّ قراراتها باتَّة وملزِمة للسلطات كافة.

الأحزاب السياسية والمرشَّحون السياسيون

يعدُّ كلٌّ من الأحزاب السياسية والمرشَّحون جزءًا أساسيًّا من العملية الديمقراطية والانتخابية، فتدخل الأحزاب إلى الانتخابات لوحدها، أو من خلال ائتلاف مع أحزابٍ أخرى تتشارك معها ذات الأهداف والخيارات السياسية ليشكِّلوا قائمةً انتخابيةً واحدةً، وعادةً ما تسمح قوانين الانتخابات العراقية بالترشيح الفردي، ويرسم قانون الانتخابات عملية الائتلاف أو نزول كلِّ حزب بقائمة انتخابية مستقلَّة أو الترشيح الفردي للمرشح، فيرشِّح شخصٌ مستقلٌّ لا ينتمي إلى حزب معيَّن إلى الانتخابات كما حدث في الانتخابات السابقة التي جرت عام 2021، وتقوم الأحزاب والأشخاص الراغبون بالترشيح بدراسة القانون والنظام الانتخابي وإمكانات الاستفادة منه ليتم بعدها اختيار واحدة من طرق الترشيح المعتمدة.

مراقبو الانتخابات المحليون والدوليون

تخضع الانتخابات إلى مراقبة محلية ودولية يشترك فيها أشخاص ومؤسَّسات سواء كان هؤلاء الأشخاص أو المؤسَّسات مستقلةً أو يتبعون الكيانات السياسية المشتركة في الانتخابات، وتشترك المنظمات الدولية في عملية المراقبة بضمنها الأمم المتحدة من خلال بعثتها لمساعدة العراق "يونامي"، ولا تمتلك هذه المنظمات المحلية أو الدولية أيَّ دور تنفيذي ويقتصر دورها على الرقابة لضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة.

وسائل الإعلام

يعدُّ الإعلام أحد العناصر الأساسية للديمقراطية، ويستحيل إتمام الانتخابات بديمقراطية دون إعلام، ولا ترتبط الانتخابات الحرَّة والنزيهة بحرية التصويت ومعرفة كيفية الإدلاء بالصوت فحسب، ولكنَّها ترتبط أيضًا بعملية تشاركية، حيث يشارك الناخبون في نقاشٍ وتتوافر لديهم معلومات كافية حول الأحزاب والسياسات والمرشَّحين والعملية الانتخابية نفسها حتى تكون اختياراتهم واعيةً ومبنيةً على معلومات. فضلًا عن ذلك، يؤدي الإعلام دور الرقيب على الانتخابات الديمقراطية، حاميًا شفافية العملية الانتخابية. وفي الواقع، تنطوي عبارة الانتخابات الديمقراطية دون حرية إعلام أو مع كبت حرية الإعلام على تناقض في المصطلحات.

الناخبون

هم الأشخاص الذين يمتلكون حقَّ الاقتراع في الانتخابات، وهناك شروطٌ يجب توفرها في الشخص ليمتلك حقَّ الانتخاب، وهي أن يكون عراقيًّا تتوافر فيه الشروط القانونية والأهلية للتصويت، وأتم الثامنة عشر من عمره يوم الانتخاب، ويمتلك بطاقة الناخب.

منظمات المجتمع المدني

لمنظمات المجتمع المدني أدوار متعدِّدة في العملية الانتخابية، فلها دورٌ رقابيٌّ يتمثَّل بالتأكُّد من سير العملية الانتخابية على وفق القوانين والإجراءات المتَّبعة، والتأكُّد من احترام حقوق المواطن والترشُّح والانتخاب بحرية، وتساوي فرصهم في الدعاية الانتخابية، وصولاً إلى إجراء انتخابات نزيهةٍ وشفَّافةٍ تعكس إرادة المواطنين الناخبين. ولمنظَّمات المجتمع المدني دورٌ داعمٌ للعملية الانتخابية يتمثَّل بتوعية الناخبين للمشاركة في الانتخابات وتداعيات عدم المشاركة فيها وتأهيلهم لقبول ثقافة الانتخاب وتعريفهم بحقوقهم.

مؤسَّسات ساندة

هناك عددٌ من المؤسَّسات الساندة للعملية الانتخابية، يتعلَّق دورها بتنفيذ بعض الإجراءات التي تتطلّبها العملية الانتخابية، ومن هذه المؤسَّسات:

1. وزارة التربية ووزارة التعليم (التأكُّد من الوثائق).

2. النزاهة (التأكُّد من عدم المحكومية).

3. الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة (التأكُّد من عدم الشمول باجتثاث حزب البعث).